الفصل الثانى

الحُريَة الاقتِصَادِيَة المقيّدَة

والركن الثانى من أركان الاقتصاد الإسلامى هو الحرية الاقتصادية المقيدة ومضمون ذلك أن هذا النظام لا يسمح للأفراد بحرية اقتصادية مطلقة، ولكنه يقيد هذه الحرية بحدود من القيم التى يؤمن بها الإسلام.

وفى هذا الركن أيضًا يختلف الاقتصاد الإسلامى عن الاقتصادين الرأسمالى والاشتراكى اختلافًا بينًا.

فالاقتصاد الرأسمالى يكفل للفرد الحرية الاقتصادية المطلقة ليزاول ما يشاء من أعمال وبالأسلوب الذى يراه، على ضوء مصلحته الشخصية فقط وطبقًا لما يعتقد أنه يحقق له أكبر قدر من الربح: فله أن يستخدم ما يشاء من أدوات الإنتاج وأن يستهلك ما يشاء من مواد الاستهلاك، وأن يدخر ما يشاء من أرباحه، وأن يستثمر أمواله بالشكل الذى يريد وفى أوجه الاستثمار التى يختارها. فكل أوجه الاستثمار أو تنمية المال مشروعة، وليس للدولة أن تتدخل فى ممارسته لها كما لها أن توجهه إلى أية وجهة تخالف رغبته أو تنحرف به عن طريقة الذى خطه لنفسه[1].

هذه الحرية الاقتصادية المطلقة التى يكفلها الاقتصاد الرأسمالى لأتباعه يرجع أساسها الفكرى والتاريخى إلى عصر النهضة.

فلقد قامت النهضة الأوروبية وهى فى حقيقة أمرها ثورة على الكنيسة

---

(١) د. خزعل البيرمانى: التاريخ الاقتصادى، المرجع السابق ص ١٠٢ – ١٠٣ وكذلك د. محمد حمدى النشار: المذاهب الاقتصادية: المرجع السابق ص ٣٣ – ٣٤ ونلفت النظر إلى أن هذه الحرية الاقتصادية قد حد منها الآن فى كثير من البلاد الرأسمالية.

من أجل حق الفرد فى التفكير والحياة، وحريته فى الرأى(١).

وبمرور الوقت اتبعت حدود هذه النهضة وأيقظت الوعى القومى لدى الشعوب الأوروبية، وترتب على ذلك أن اتخذ الفرد فى أوروبا طريقًا إنسانيًا فى التفكير والفلسفة وبذلك انعزلت الكنيسة، وانعزل الدين المسيحى عن التوجيه الرئيسى فى حياة الإنسان الأوروبى.

والمتتبع للأفكار الفلسفية العديدة التى كان يذخر بها عصر النهضة يستطيع أن يلمس بوضوح أن هذه الأفكار رغم كثرتها يجمعها هدف واحد هو رفع الوصاية عن الإنسان ومنحه الاستقلال فى الوجود. وكانت الفلسفة الألمانية فى القرن الثامن عشر أوضح الفلسفات تعبيرًا عن هذا الهدف فلقد اعتبرت الإنسان أصل الوجود، وكان شعارها (أنا أفكر فأنا موجود) فالوجود تابع للإنسان وليس سابقًا عليه!!

كما اعتبرت أن الإنسان بفكره له (خالقية)، فهو الذى يصنع الدولة والمجتمع وهو صاحب القانون، وهو واضع المعايير الأخلاقية، وهو المنشىء لنظم الحكم والإدارة.

وعندما قامت الثورة الفرنسية فى الجزء الأخير من القرن الثامن عشر كان

---

(١) فقد كانت الكنيسة فى ذلك الوقت تضع حجابًا كثيفًا على العقول فلا يسمح لها بالتفكير إلا على النحو الذى تريده كانت تتدخل فى حرية الفرد فتفرض عليه ما ينبغى له أن يعتقده فى جانب الفكر، وما يسير عليه فى جانب السلوك، وتحرم عليه أن يشارك فى الفهم والتفكير فيما ينقل عن الله، وتحرم البحث فى ظواهر الوجود ومشاهداته ليصل إلى تفسير الظواهر واكتشاف القواعد التى تحكمها، وليقننها بعد ذلك قوانين عامة يستند إليها ويهتدى بها. فإذا حدث وتجرأ أحد العلماء وأعلن غير ما تعتقده الكنيسة كان مصيره إما إلى القتل وإما إلى الحرق ولو كان على صواب. وفى ذلك يقول الفيلسوف برتراند رسل «فى عصر ما يسمى عصر الإيمان، وفى الوقت الذى كان يؤمن الناس فيه إيمانًا حقيقيًا بالدين المسيحى فى جميع تعاليمه وطقوسه، أنشىء ديوان التفتيش بتعذيباته: فأحرقت جثث ملايين من الناس التعساء، واستخدم باسم الدين كل أنواع القسوة ضد جميع صنوف الناس وأنت تجد عندما تنظر فى العالم أن كل أمارة صغيرة تدل على التقدم فى الشعور الإنسانى وكل تحسن فى قانون العقوبات وكل خطوة نحو معالجة أفضل للعناصر الملونة أو كل تلطيف للرق.. كل تقدم خلقى وقع فى العالم عورض بإجماع الكنائس المنظمة فى العالم» راجع فى ذلك كتاب برتراند رسل: لماذا لم أكن مسيحيًا، تحت عنوان «المسيحية عدو أصيل لتقدم الخلقى» لندن سنة ١٩٥١ ص ١٥.

شعار الحرية من أبرز الشعارات التى رفعتها. وجاء إعلان حقوق الإنسان الذى أصدرته فى ٢٦ أغسطس سنة ١٨٧٩م ناطقًا بأهداف الثورة.

ومن ذلك يتبين بكل وضوح أن الدعوة إلى الحرية الفردية كانت رد فعل لما عاناه المجتمع الأوروبى خلال العصور الوسطى من ضغط وكبت من جانب الكنيسة.

وبذلك فرضت الحرية الفردية نفسها على جميع جوانب الحياة فى المجتمع الأوروبى سواء فى ذلك جانب الفكر أم جانب السياسة أم جانب الاقتصاد.

ففى الجانب الاقتصادى – الذى هو محل بحثنا – أدت فكرة الحرية إلى الاعتراف بحرية مطلقة فى اكتساب المال وفى إنفاقه على النحو الذى أسلفنا بيانه.

والأمر الذى لا شك فيه أن هذه الحرية الاقتصادية المطلقة كانت من أبرز مساوىء الاقتصاد الرأسمالى بسبب ما أدت إليه من ظهور الاحتكارات الكبيرة.

– فباسم الحرية الاقتصادية تحكم بعض المنتجين فى مورد أو آخر من الموارد الاقتصادية.

– وباسم الحرية الاقتصادية احتفظ بعض المنتجين لنفسه بالأسرار الصناعية لإنتاج سلعة أو أكثر من السلع.

– وباسم الحرية الاقتصادية انضم بعضهم إلى بعض وكونوا مؤسسات ضخمة تجنبهم مخاطر المنافسة، وتضمن لهم جميعًا البقاء والسيطرة وتوجيه عوامل الإنتاج الوجهة التى يريدونها.

وأخيراً باسم الحرية الاقتصادية وجدنا بعض المنتجين يقوم بتحديد الإنتاج فى بعض الصناعات الاحتكارية حتى يقل المعروض منها فيرتفع

سعرها ويحقق بالتالى أكبر قدر من الربح، ولا يكترث بما يؤدى إليه تحديد الإنتاج من تعطيل الموارد وعدم توظيفها التوظيف الكامل.

وقد أدى ذلك كله بطبيعة الحال إلى اختلال التوازن الاقتصادى داخل المجتمعات الرأسمالية وعلى وجه الخصوص فيما يتعلق بتوزيع الدخول.

أما موقف الاقتصاد الاشتراكى الماركسى من الحرية الاقتصادية فهو على طرف نقيض من موقف الاقتصاد الرأسمالى ذلك أن الفرد لا يملك حرية الإنتاج أو الاستثمار. وهذه نتيجة منطقية مترتبة على إلغاء الملكية الفردية لأدوات الإنتاج. إذ ما دامت الدولة وحدها هى التى تملك أدوات الإنتاج فإن الأفراد لا يجدون فى الواقع ما يستثمرونه. ولذلك كان صبيعيًا أن تكون الدولة وهى المالكة الوحيدة، هى التى تملك أيضًا حق الإنتاج والاستثمار.

لكن الأمر لا يقف عند هذا الحد بل يتعداه إلى ما هو أقسى. فالفرد -فى ظل هذا النظام - لا يملك حرية اختيار أو تحديد نوع العمل الذى يقوم به، وإنما عليه أن يعمل فى الجهة التى تحددها له الحكومة وفقا لأهداف الخطة التى تضعها.

بل وأكثر من هذا، فإن هذا النظام لا يترك للأفراد تحديد السلع التى يرغبون فى استهلاكها، بل تقوم الحكومة بتحديد تلك السلع ثم تعمل على إنتاجها، وتقوم بتوزيعها بعد ذلك على الأفراد ببطاقات، وبذلك لا يكون لهم أى خيار فيما يقررون استهلاكه[1].

وانعدام الحرية على هذا النحو يهبط بالفرد إلى مستوى العبيد فى العصور القديمة، ويخرجه من عداد الإنسانية فيصبح مجرد آلة يلقى بها فى غمار الإنتاج كرهًا وفقًا للخطة المرسومة. ويستحق القدر من لغذاء على حسب الخطة الموضوعة.

---

(١) د. محمد حمدى النشار: المذاهب الاقتصادية، المرجع السابق ص ٦٧.

وهذا الموقف العدائى الذى يقفه الاقتصاد الاشتراكى من الحرية الاقتصادية هو فى واقع الأمر رد فعل للمساوىء العديدة للرأسمالية، وعلى وجه الخصوص تلك المساوىء الناجمة عن الحرية الاقتصادية المطلقة التى تتيحها الرأسمالية.

فلقد حدث أن انتشرت الرأسمالية الصناعية فى أوروبا فى النصف الأول من القرن التاسع عشر حيث تم استخدام الآلة على نطاق واسع فى إنتاج الفحم وفى التعدين والنسيج والقطر الحديدية والبواخر. وصحب ذلك تطور ضخم فى إنشاء المصانع وتركيبها أدى إلى تدهور الزراعة والحرف الصغيرة وإلى ظهور مصانع ضخمة تستخدم آلافًا من العمال(١).

غير أن انتشار الرأسمالية الصناعية على النحو السالف ترتب عليه من الناحية الاقتصادية نتيجتان رئيسيتان(٢):

فأولا: حدث ارتفاع فى مستوى المعيشة صحبه ثراء لدى بعض الفئات مكنها من سد حاجاتها بيسر وسهولة.

وثانيا: ظهرت أزمات دورية – كل سبع أو عشر سنوات – ناشئة عن وفرة الإنتاج وزيادته عن حاجة الاستهلاك. هذه الأزمات كانت تؤدى إلى اختناق الأسواق وإلى هبوط فظيع فى الأسعار ينتهى بإفلاس التجار وغلق المصانع وانتشار البطالة بين العمال.

أما من الناحية الاجتماعية، فقد كانت هذه الأزمات الدورية تؤدى إلى إثارة الإحساس بالخوف من نتائج التصنيع الدائم والتوسع فيه.

هذا الخوف ترتب عليه انقسام المجتمع إلى طبقتين متقابلتين متنابذتين

---

(١) ذلك أن الزراع كانوا قد هجروا مزارعهم كما هجر الصناع الحرفيون والقرويون الوسط الذى كانوا يعيشون فيه ونزحوا إلى المدن وتكدسوا فيها.

راجع تفاصيل د. خرعل البيرمانى: التاريخ الاقتصادى ص ٢٣٩.

(٢) جوزيف لاجوجى المذاهب الاقتصادية، المرجع السابق ص ٣٧.

هما طبقة العمال وطبقة أصحاب رؤوس الأموال. وشغلت كل طبقة منهما بالنظر فى مصالحها وتكتلت للدفاع عن نفسها.

وساعد على تعميق الهوة بين الطبقتين التفاوت المادى الشاسع بينهما، الذى أعاد إلى أذهان العمال شبح عبودية عهد الإقطاع، وكذلك التهديد بالبطالة الذى ماثلا أمام العمال باستمرار. أضف إلى ذلك الشروط الجائرة والظروف السيئة التى كان يعيش فيها العمال: فأصحاب المصانع كانوا يسعون إلى تحقيق أكبر ربح ممكن وذلك بتخفيض نفقات الإنتاج إلى الحد الأدنى. وفى سبيل ذلك يزيدون ساعات العمل ويقللون من الأجور(١)، فإذا احتج العمال استبدلوا بهم النساء والأطفال ليؤدوا ذات الأعمال بأجور أقل.

يضاف إلى ذلك كله حرمان العمال من أية رعاية صحية داخل المصانع أو خارجها، يحشرون بأعداد كبيرة فى مساكن غير صحية.. لذلك كانت نسبة الوفيات بينهم عالية جداً.

ومما زاد أمر العمال تعقيداً المنافسة التى كانت قائمة بينهم بسبب كثرة عددهم، لذلك فقد استغل أصحاب الأعمال هذه المنافسة لفرض شروطهم وأجورهم الزهيدة.

والأمر الذى يجدر التنبيه إليه هو أن شيوع مبدأ الحرية الاقتصادية المطلقة كان له أسوأ الأثر على حالة العمال.

فباسم الحرية الاقتصادية وتحت شعارها، تذرعت الدولة والطبقة الرأسمالية فحرمت على العمال حقهم فى المطالبة بتشريع يحميهم ويرفع عنهم الظلم والاستغلال.

وقد أحدث هذا الاستغلال والتعسف من جانب أرباب الأعمال رد فعل

---

(١) كانت هذه الساعات لا تقل عن ١٤ ساعة فى اليوم، وترتفع أحياناً إلى ١٨ ساعة فى اليوم. راجع التاريخ الاقتصادى، المرجع السابق ص ٢١٩.

فى الوسط العمالى، وبدأ العمال يشعرون بأن النظام الرأسمالى هو وسيلة لإهدار حقوقهم واغتصاب أرزاقهم.

ولما لم يستطع العمال مجابهة هذه الأحوال المحزنة فرادى لم يكن أمامهم سوى الاتحاد فى روابط لتشكيل جبهة واحدة أمام أرباب الأعمال.

هذه الروابط هى التى قادت العمال فى ثورات عديدة فى مختلف البلاد الأوروبية وكانت هذه الثورات كلها تستهدف تحسين أحوال العمال برفع الظلم والاستغلال عنهم.

وعن طريق تجربة الطبقة العاملة فى حربها ضد النظام الرأسمالى نشأت نظرية فى معارضة النظام ككل هى النظرية الاشتراكية التى نادت بالقضاء على الملكية الفردية وعلى الحرية الاقتصادية.

ذلك كان موقف الاقتصادين الرأسمالى والاشتراكى من الحرية الاقتصادية: الأول يطلقها بلا قيود والثانى يلغيها إلغاء تامًا. وهو موقف يتميز بالتطرف من كل منهما لأنه كان رد فعل لأحداث عنيفة سبقته وأشرنا إليها تفصيلاً.

والسؤال الذى يطرح نفسه علينا بعد ذلك هو: ما موقف الإسلام من هذه الحرية الاقتصادية؟

الحرية الاقتصادية فى الإسلام - مداها وحدودها:

اعترف الإسلام بالحرية الاقتصادية ولم ينكرها أو يصادرها كما فعل الاقتصاد الاشتراكى ولكنه من ناحية أخرى لم يطلق لها العنان على نحو ما فعل الاقتصاد الرأسمالى. وإنما تميز موقفه منذ البداية وكعهده دائمًا بالتوسط والاعتدال.

ففى الوقت الذى اعترف فيه الإسلام بالحرية الاقتصادية نجده قد وضع عليها قيوداً تستهدف تحقيق أمرين:

الأول: أن يكون النشاط الاقتصادى مشروعًا من وجهة نظر الإسلام.

الثانى: كفالة حق الدولة فى التدخل إما لمراقبة النشاط الاقتصادى للأفراد أو لتنظيمه أو لمباشرة بعض أوجه النشاط الاقتصادى التى يعجز عنها الأفراد أو يسيئون استغلالها وهذا ما نعرضه فيما يلى:

أولاً - يجب أن يكون النشاط الاقتصادى مشروعًا:

تتقيد حرية الأفراد فى ممارسة نشاطهم الاقتصادى بوجوب أن يكون هذا النشاط مشروعًا من وجهة نظر الإسلام.

والأصل أن كل نشاط اقتصادى مشروع فى ظل الإسلام إلا ما ورد النص بتحريمه، وذلك تطبيقًا لقاعدة «أن الأصل فى الأشياء الإباحة».

ومن ذلك يتبين أن الإسلام قد فتح أفاقًا واسعة للنشاط الاقتصادى الأمر الذى يدل عليه - بالإضافة إلى القاعدة المتقدمة - قوله تبارك وتعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي الأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٢٩]، وقوله: ﴿وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ﴾ [الجاثية: ١٣]، وقوله: ﴿فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ﴾ [الملك: ١٥]، وقوله: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ١٥] .... إلخ.

أما ما جاءت النصوص بتحريمه من أوجه النشاط الاقتصادى فالملاحظ أنه قليل جدًا إذا ما قيس بالأوجه المباحة التى هى الأصل فى النشاط الاقتصادى.

الناظر فى أوجه النشاط الاقتصادى التى حرمها الإسلام يجد أنه يجمع بينها أنها جميعًا قد تنكبت طريق الفطرة السليمة، لأنها تقوم إما على الرشوة أو استغلال النفوذ والسلطان، أو على غش الناس أو ابتزاز أموالهم بالباطل أو التحكم فى ضروريات معاشهم أو انتهاز حالات عوزهم وحاجاتهم.

وفى ذلك يقول الحق تبارك وتعالى: ﴿ **وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ** ﴾ [البقرة: ١٨٨]، ويقول: ﴿ **وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ * الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ * وَإِذَا كَالُوهُمْ أَو وَّزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ * أَلَا يَظُنُّ أُولَئِكَ أَنَّهُم مَّبْعُوثُونَ * لِيَوْمٍ عَظِيمٍ** ﴾ [المطففين: ١ – ٥]، ويقول: ﴿ **الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لا يَقُومُونَ إِلاَّ كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ** ﴾ [البقرة: ٢٧٥]، ﴿ **يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ** ﴾ [البقرة: ٢٧٦].

ويقول رسول الإسلام صلوات الله وسلامه عليه «... من غش فليس منى»(١)، ويقول «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، فإن صدقا وبينا بورك لهما فى بيعهما، وإن كتما وكذبا محقت بركة بيعهما»(٢)، ويقول: «لا يكسب عبد مالاً حرامًا فيتصدق به فيقبل منه، ولا ينفق منه فيبارك له فيه، ولا يتركه خلف ظهره إلا كان زاده إلى النار(٣)»، ويقول: «لا يحتكر إلا خاطىء»(٤).

ولقد استهدف الإسلام من تحريم هذه الأوجه من النشاط الاقتصادى أهدافًا ثلاثة(٥):

الأول: هو أن تقوم علاقات الناس الاقتصادية على أسس من التكافل والتراحم والتعاطف ولصدق والعدل بدلاً من التباغض والتنافر والتظالم والغش، وما يؤدى إليه ذلك من صراع طبقى واضطراب فى حياة الأمة.

---

(١) من حديث طويل رواه مسلم.

(٢) رواه البخارى ومسلم.

(٣) رواه صاحب مصابيح السنة فى الحسان.

(٤) رواه مسلم.

(٥) د. على عبد الواحد وافى: حقوق الإنسان فى الإسلام، المرجع السابق ص ٨ وما بعدها.

الثانى: دفع الناس إلى العمل وبذل الجهد لكسب المال وتنميته بدلًا من الالتجاء إلى وسائل الاستغلال الوضيعة لكسب المال بدون جهد أو عناء.

الثالث: إغلاق المنافذ التى تؤدى إلى تضخم الثروات فى أيدى بعض الأفراد، ذلك لأن طرق الكسب المشروعة لا تؤدى فى الغالب إلا إلى الربح المعتدل والمعقول. أما الأرباح الفاحشة والثروات الضخمة فإنما تكون فى الغالب نتيجة طرق الكسب غير المشروع. والإسلام يهدف من وراء تحريم هذه الطرق إلى تحقيق تكافؤ الفرص والقضاء على أهم العوامل التى تؤدى إلى الإخلال بالتوازن الاقتصادى فى المجتمع.

وإعمالا للقاعدة المتقدمة وهى وجوب أن يكون النشاط الاقتصادى مشروعًا فقد حرم الإسلام صورًا خاصة من النشاط الاقتصادى دامغًا إياها بعدم المشروعية.

١ - تحريم الربا:

يتفق الإسلام مع غيره من الأديان السماوية فى تحريم الربا.

فالمسيحية بجميع مذاهبها وكنائسها تحرم الربا وتعتبره مخالفًا للدين، ولهذا السبب فقد أعلن آباء الكنيسة الكاثوليكية الحرب عليه لفترة طويلة شملت العصور القديمة والوسطى وصدر العصور الحديثة(١).

كذلك فإن الشريعة اليهودية تحرم التعامل بالربا تحريمًا قاطعًا، وإذا كانت نصوص التوراة الموجودة تحت أيدينا الآن تفرق بين الإسرائيلى وغير الإسرائيلى، فتحرم على الإسرائيلى أن يتعامل بالربا مع أخيه الإسرائيلى وتجيز له التعامل مع غير الإسرائيلى، إلا أنه من ناحية فإن هذه التوراة كما هو معروف وثابت لنا - لم تسلم من التحريف. ومن ناحية أخرى فإن النصوص التى تجيز التعامل بالربا مع غير الإسرائيلى، تشير إلى أن الغرض من ذلك إحداث الاضطراب والفوضى فى حياة الشعوب الأخرى حتى يتم

(١) د. على عبد الواحد وافى: حقوق الإنسان فى الإسلام، المرجع السابق ص ٨٦.

لبنى إسرائيل السيطرة عليها. فكأن هذه النصوص تقر بأن الربا عملية اقتصادية غير سليمة تستخدم عن قصد للإخلال باقتصاديات الشعوب الأخرى والسيطرة عليها[1] ولم يقف أمر تحريم الربا عند الشرائع السماوية، بل إننا نجد أن الوثنيين من عرب الجاهلية كانوا ينظرون إلى الربا نظرة سخط وازدراء، ويعدونه من وسائل الكسب الخبيث الذى لا تقره الأخلاق السوية.

ويدل على ذلك أنه عندما تهدم سور الكعبة وأرادت قريش إعادة بنائه حرصت على أن تجمع الأموال اللازمة لذلك من البيوتات التى لا تتعامل بالربا، حتى لا يدخل فى بناء البيت مال حرام. ولما كان عدد الذين لا يتعاملون بالربا قليلاً، لذلك فإن ما جمع من مال لم يكن كافيًا لبناء السور كله. فاختصرت مساحة الكعبة وبقى جزء منها خارجًا عن السور، وهو المسمى الآن (حجر إسماعيل)[2].

وعندما نزلت شريعة الإسلام على محمد صلوات الله وسلامه عليه أعلنت نصوصها حربًا لا هوادة فيها على الربا وآكله. وفى ذلك يقول الحق تبارك وتعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ * فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ** ﴾ [البقرة: ٢٧٨-٢٧٩]، بل امتدت هذه الحرب إلى كل من شارك ويشارك فى عقد من عقود الربا حتى لو كان كاتبًا أو شاهدًا. وفى ذلك يقول رسول الإسلام صلوات الله

---

(١) د. على عبد الواحد وافى: حقوق الإنسان فى الإسلام، المرجع السابق ص ٨٧.

(٢) روى ابن هشام فى السيرة النبوية تحت عنوان « ما حدث لأبى وهب عند بناء قريش الكعبة، ما يأتى: فلما أجمعوا أمرهم فى هدمها وبنائها، قام أبو وهب بن عمرو بن عائذ بن عمران بن مخزوم قال ابن هشام: عائذ بن عمران بن مخزوم - فتناول من الكعبة حجرًا، فوثب من يده، حتى رجع إلى موضعه، فقال: يا معشر قريش، لا تدخلوا فى بنائها من كسبكم إلا طيبًا، لا يدخل فيه مهر بغى، ولا بيع ربا... »؛ راجع السيرة النبوية لابن هشام، مكتبة ومطبعة الحلبى سنة ١٣٧٥ هـ ١٩٥٥م القسم الأول ص ١٩٤.

وسلامه عليه فيما يرويه عنه جابر رضى الله عنه: «لعن رسول الله ﷺ آكل الربا ومؤكله وكاتبه وشاهده، وقال: هم سواء»(١).

حكمة تحريم الربا:

وتحريم الإسلام ومعه كل الشرائع السماوية للربا إنما يرجع إلى المضار الاقتصادية والاجتماعية التى تترتب عليه.

فمن الناحية الاقتصادية فإن الطرق الربوية تعتبر وسيلة غير سليمة للكسب، لأن الفائدة التى يحصل عليها المقرض لا تتأتى نتيجة عمل إنتاجى أسهم بماله فيه وأضافت هذه المساهمة شيئًا إلى ثروة الأمة العامة، ولكنها تأتيه فى الواقع بدون أى مقابل اقتصادى. فهذه الفائدة عبارة عن مبلغ استقطع من مال المقترض وبالتالى من الثروة العامة، بدون أن يحدث القرض زيادة فى إحدى الثروتين. وإذن فإن الزيادة التى تأتى لأموال بعض الناس عن طريق الربا هى زيادة فى الظاهر ولكنها ليست زيادة فى الواقع لأنها لا تضيف شيئًا إلى ثروة الأمة العامة، وصدق الله العظيم إذ يقول: ﴿وَمَا آتَيْتُم مِّن رِّبًا لِّيَرْبُوَ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلا يَرْبُو عِندَ اللَّهِ﴾ [الروم: ٣٩].

كذلك فإن انتشار التعامل بالربا مدعاة إلى الكسل وإلى البطالة وإلى خلق طائفة من القاعدين يكسبون المال عن طريق الانتظار وحده دون جهد أو عمل وهذا مناف لقيم الإسلام التى تدعو إلى العمل وتقدسه وتكره أن يلد المال مالا.

ومن الناحية الاجتماعية، فإن المجتمع لا يستفيد شيئًا من العمليات الربوية لأنها لا تضيف شيئًا إلى ثروته ولا تزيد من قدرته أو إمكاناته، بل على العكس من ذلك فهى تصيبه بأضرار اجتماعية بليغة لما تنطوى عليه من استغلال لحاجات المعوزين وانتهاك للمثل العليا التى جاء بها الإسلام

(١) رواه مسلم.

والتى تحض على التآخى والتعاون والتكافل بين الناس. فتنشأ بذلك طائفة من الناس لا همَّ لهم إلا كسب المال عن طريق استغلال حاجة المحتاجين، ولا يخفى ما يحدثه ذلك من آثار اجتماعية سيئة تتمثل فى احتدام نار العداوة والبغضاء والأحقاد بين الناس، الأمر الذى يفتح الباب واسعًا للفتن والصراع بين فئات الشعب.

أنواع الربا المحرم:

والربا المحرم فى الإسلام نوعان:

الأول: ربا النسيئة (أى التأجيل والتأخير).

وصورته التى كانت معروفة فى الجاهلية أن يقترض شخص من آخر قرضًا ما نقدًا أو عينًا (كمقدار من القمح مثلاً) وذلك لأجل معين، فإذا حل الأجل قال الدائن لمديه: إما أن تقضى وإما أن تربى، أى تزيد نظير تأجيل الدفع.

ويطلق على هذا النوع من الربا أيضًا «ربا القرآن» لأن تحريمه ثبت بنصوص القرآن، و «ربا الجاهلية» لأن صورته تلك هى التى كانت معروفة فى الجاهلية، و «ربا الدَّين» لأن نطاقه كان فى «الديون».

وتطبيقًا لذلك فإن من استدان مالا نقدًا أو عينًا فإنه لا يلتزم إلا برد ما استدان دون زيادة، وكل زيادة عن مقدار الدين هى ربا محرم.

الثانى: ربا الفضل (أى الزيادة).

وهو كل زيادة خالية من العوض فى مبادلة مال بمال من نفس جنسه.

ودليل التحريم قول الرسول عليه الصلاة والسلام «الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلاً بمثل سواء بسواء يدًا بيد فمن زاد أو استزاد فقد أربى. فإذا اختلفت هذه الأجناس فبيعوا كيف شئتم»[1].

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووى ج ١١ ص ١٤.

وجمهور الفقهاء على أن الأصناف الستة التى وردت فى الحديث إنما وردت على سبيل المثال لا على سبيل الحصر.

وتطبيقًا لذلك فإنه لا يجوز مبادلة مال بمال من نفس جنسه إلا بنفس المقدار وعلى أن تكون المبادلة فورية. أما إذا اختلف الصنفان موضوع المبادلة، فإن المبادلة تصح كما لو تمت مبادلة ذهب أو فضة بقمح، أو أرز بحديد... إلخ.

وهذا النوع من الربا يطلق عليه «ربا السنة» لأن مصدر تحريمه سنة الرسول الثابتة بالحديث المتقدم، كما يطلق عليه «ربا البيوع» لأن نطاقه عقود البيع.

تحريم الربا من الأصول الاقتصادية والاجتماعية فى الإسلام:

إن تحريم الربا من أهم ما يميز الاقتصاد الإسلامى عن الاقتصاد الرأسمالى، ذلك لأن الاقتصاد الرأسمالى لا يقوم بغير نظام الفائدة.

ونظام الفائدة فى الاقتصاد الرأسمالى هو الذى يمكن رأس المال من التزايد بلا جهد أو مخاطرة. ونتيجة لهذا التزايد المتواصل يتمكن رأس المال من السيطرة على المجتمع، ويؤدى كذلك إلى ظاهرة التضخم التى يعانى منها النظام الرأسمالى.

وتحريم الفائدة فى الاقتصاد الإسلامى لا يمكن رأس المال من النمو بلا جهد، كما يمنعه من السيطرة على المجتمع تلك السيطرة التى تعانى منها المجتمعات الرأسمالية، ويحد بالتالى من آثار التضخم.

وتحريم الربا فضلا عن أنه من أصول الإسلام الاقتصادية فهو أيضًا من أصوله الاجتماعية بمعنى أن هذا التحريم يفرض على المجتمع كله أن يبنى نظامه الاقتصادى على أساس غير رأسمالى[1].

---

(١) د. أحمد النجار: النظرية الاقتصادية فى الإسلام المرجع السابق ص ٦٥.

وترتيبًا على ذلك فإن كل محاولة للتوفيق بين الاقتصاد الإسلامى، والاقتصاد الرأسمالى هى محاولة فاشلة لأنها تتنافى مع الأسس التى يقوم عليها الاقتصاد الإسلامى ومع الأهداف التى يستهدفها، فالاقتصاد الإسلامى اقتصاد عير ربوى أى يقوم أساسًا على استبعاد الفائدة. ثم هو يهدف إلى الحيلولة، دون سيطرة رأس المال وقيام نظام رأسمالى يغلب الاعتبارات المالية والاقتصادية على الاعتبارات الخلقية والمعنوية.

وإذا كانت بعض بلاد المسلمين قد شهدت بعض المحاولات التى تستهدف تقييد تحريم الربا استنادًا إلى حالة الضرورة وبإدعاء أن الفائدة ضرورية لأعمال البنوك والشركات، إلا أن هذه المحاولات لا تؤدى فى الواقع إلا إلى تشويه الإسلام(١).

٢ - تحريم بيوع الغرر:

الغـــرر هو فى الأصل الخطر، والخطر هو الذى لا يدرى أيكون أم لا. «وقال ابن عرفة: هو ما كان ظاهره يغر وباطنه مجهول.. وقال الأزهرى: بيع الغرر ما يكون على غير عهد ولا ثقة. قال: وتدخل فيه البيوع التى لا يحيط بكنهها المتبايعان. وقال صاحب المشارف: بيع الغرر بيع المخاطرة وهو الجهل بالثمن أو المثمن أو سلامته أو أجله. وقال أبو عمر: بيع يجمع وجوهًا كثيرة منها المجهول كله فى الثمن أو المثمن إذا لم يوقف على حقيقة جملتها..»(٢).

ومن ذلك يتبين أن بيع الغرر هو البيع الذى لا يتحقق من نتائجه وإنما تكون هذه النتائج متوقفة على أمر مستقبل أو مجهول قد يقع وقد لا يقع.

---

(١) وتستند معظم هذه المحاولات إلى فتوى صدرت عن فضيلة الأستاذ الشيخ محمود شلتوت شيخ الجامع الأزهر الأسبق بإباحة فوائد البنوك. ومبلغ علمنا أن فضيلة الشيخ عليه رحمة الله قد عدل عن هذه الفتوى قبل وفاته.

(٢) عمدة القارى شرح صحيح البخارى ج ١٢ ص ٢٦٣.

والأمثلة على هذا البيع كثيرة، منها بيع الثمار قبل أن تنضج، وبيع السمك فى الماء، والطير فى الهواء، وبيع حمل الحيوان قبل أن يولد.. إلخ.

وتحريم هذا النوع من البيوع ثابت بسنة رسول الله ﷺ فعن أبى هريرة قال: «نهى رسول الله عن بيع الغرر»(١). وعن على قال: نهانا رسول الله ﷺ عن بيع المضطر وبيع الغرر وبيع الثمر حتى يدرك(٢). وعن أبى سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «أنهيكم عن شراء ما فى بطون الأنعام حتى تضع، وما فى ضلوعها إلا بكيل، وعن شراء العبد وهو آبق. وعن شراء المغانم حتى تقسم، وعن شراء الصدقات حتى تقبض»(٣).

وعن أنس قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمار حتى تزهى.. قيل: وما تزهى؟ قال: حتى تحمر أو تصفر. قال: إذا منع الله الثمرة بم يستحل أحدكم مال أخيه(٤).

وحكمة تحريم هذا النوع من البيوع هى سد باب الخلافات، والمنازعات التى تحدث بين المتعاملين نتيجة لأن هذه البيوع هى نوع من المقامرة لا تنتهى فى الغالب إلا بخلاف بين المتعاملين(٥).

٣ تحريم استغلال النفوذ للحصول على المال:

ويحرم الإسلام كذلك اكتساب المال عن طريق استغلال السلطة أو النفوذ، ويقضى بمصادرة ما تم اكتسابه عن هذا الطريق وتحويله إلى بيت مال المسلمين. وأول من طبق هذا المبدأ رسول الله ﷺ.

فقد روى البخارى فى صحيحه أنه أقبل يومًا على رسول الله ﷺ ابن اللتبية – وكان الرسول قد استعمله على صدقات بنى سليم فقسم الرجل

---

(١) رواه مسلم. (٢) رواه أبو داوود.

(٣) أخرجه ابن ماجة.

(٤) الإمام البغوى (الحسين بن مسعود): مصابيح السنة ٢ ص ٧.

(٥) د. على عبد الرسول: المبادىء الاقتصادية فى الإسلام المرجع السابق ص ٩٠.

ما معه قسمين، وقال للنبى: هذا لكم، وهذه هدايا أهديت إلىَّ، فغضب رسول الله ﷺ وقام وخطب الناس فقال بعد أن حمد الله وأننى عليه: «أما بعد.. فإنى أستعمل رجالاً منكم فى أمور مما ولانى الله، فيأتى أحدكم فيقول هذا لكم وهذه هدايا أهديت إلىَّ، فهلا جلس فى بيت أبيه أو بيت أمه فينظر أيهدى إليه أم لا؟ والذى نفسى بيده لا يأخذ أحد منه شيئًا إلا جاء به يوم القيامة يحمله على رقبته» وبعد ذلك صادر النبى عليه الصلاة والسلام جميع الهدايا التى أهديت إلى ابن اللتبية وضمها إلى بيت المال.

وبعد الرسول عليه الصلاة والسلام، طبق هذا المبدأ على نطاق واسع الخليفة الثانى عمر بن الخطاب رضى الله عنه.

هذا الذى جاء به الإسلام منذ أربعة عشر قرنًا هو ما تحاول الدول الحديثة جاهدة أن تطبقه تحت أسماء مختلفة كقانون الكسب غير المشروع أو قانون من أين لك هذا.

٤ - تحريم الإسراف والترف:

وكما يقيد الإسلام وسائل كسب المال فيشترط فيها أن تكون وسائل طيبة مشروعة، فإنه يقيد كذلك طريق إنفاق المال والتصرف فيه فيمنع الإسراف والتبذير والترف.

وفى ذلك يقول الحق تبارك وتعالى: ﴿**إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُوراً**﴾ [الإسراء: ٢٧]، ﴿**وَإِذَا أَرَدْنَا أَن نُّهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُوا فِيهَا فَحَقَّ عَلَيْهَا الْقَوْلُ فَدَمَّرْنَاهَا تَدْمِيراً**﴾ [الإسراء: ١٦]، ﴿**وَكَمْ أَهْلَكْنَا مِن قَرْيَةٍ بَطِرَتْ مَعِيشَتَهَا فَتِلْكَ مَسَاكِنُهُمْ لَمْ تُسْكَن مِّن بَعْدِهِمْ إِلاَّ قَلِيلاً**﴾ [القصص: ٥٨].

ويدعو الإسلام إلى التوسط والاعتدال فى الإنفاق: ﴿**وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ**

﴿ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا ﴾ [الإسراء: ٢٩]، ﴿ وَالَّذِينَ إِذَا أَنفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا ﴾ [الفرقان: ٦٧].

وإذا كان الإسلام يحرم الإسراف والترف فلأن الترف مضاره الاقتصادية والاجتماعية بالنسبة للفرد وللجماعة على حد سواء.

فالترف يؤدى إلى النعومة وإلى الليونة التى تدفع الناس إلى الرذائل وتقعد بهم عن الجهاد وَعن التضحية وفى ذلك أعظم الخطر على الأمة.

والترف يؤدى إلى تعميق الهوة بين الأغنياء والفقراء وهذا من شأنه أن يؤدى إلى التحاسد وإلى التباغض وإلى الشقاق مما يفتح الباب واسعًا أمام الصراع الطبقى.

والترف يؤدى إلى صرف الأموال الطائلة فيما لا يعود بالنفع – إن كان هناك نفع – إلا على صاحبه، بينما لو وجهت هذه الأموال أو جزء منها لبناء المدارس أو الجامعات أو المستشفيات أو المساهمة فى المشروعات العامة لعاد النفع على الجماعة بأسرها.

ومن هنا يعتبر الإسلام أن الجماعة كلها مسئولة عن ظاهرة الترف لأنه لا ينظر إليه على أنه مجرد عيب خلقى فردى، بل يعتبره عيبًا من عيوب النظام الاقتصادى والاجتماعى فى الأمة. ولهذا السبب يكون من واجب الجماعة وضع القيود التى تكفل منع الترف، ومن أهم الوسائل التى تؤدى إلى ذلك منع التضخم الهائل فى ثروات الأغنياء، والعمل على تقريب الفوارق بين طبقات الأمة بقدر الإمكان(١).

٥ – تحريم كنز المال:

ويحرم الإسلام كذلك كنز المال ومنعه من التداول، ويتوعد الذين

---

(١) راجع فى ذلك د. أحمد النجار: النظرية الاقتصادية فى الإسلام. المرجع السابق ص ٦٩ وما بعدها.

يكنزونه بالعذاب الأليم يوم القيامة. وقد جاء ذلك الوعيد بنصوص الكتاب الصريحة حيث يقول سبحانه وتعالى: ﴿ **وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ * يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَٰذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ** ﴾ [التوبة: ٣٤، ٣٥].

والاكتناز هو تجميد المال وحبسه وإبعاده عن التداول أى عن المساهمة فى الإنتاج، ولهذا السبب كان للاكتناز مضار اقتصادية فضلاً عن مضاره الأخلاقية.

فالاكتناز له مضاره الاقتصادية لأنه لو لم يكنز المال ويحبس لأسهم فى العمليات الإنتاجية، كأن يساهم فى إنشاء مشروعات إنتاجية فيخلق بذلك فرص عمل جديدة تقضى على البطالة أو تقلل منها. وفرص العمل الجديدة هذه تؤدى إلى إحداث سلسلة من النتائج الاقتصادية الهامة. فهى تؤدى إلى زيادة الدخول، وزيادة الدخول تؤدى بدورها إلى زيادة القوة الشرائية فى المجتمع، الأمر الذى يدفع إلى زيادة الإنتاج – سواء بإنشاء مشروعات جديدة أو بالتوسع فى المشروعات القائمة – وذلك لسد حاجة الطلب المتزايد الذى أحدثته زيادة الدخول، وزيادة الإنتاج تتطلب بطبيعة الحال عمالة جديدة تحصل على دخول جديدة تزيد من القوة الشرائية فى المجتمع مما يؤدى إلى زيادة الإنتاج.. وهكذا دواليك، الأمر الذى يؤدى إلى خلق حالة من النمو والازدهار الاقتصادى داخل المجتمع.

وكنز المال من شأنه أن يحرم المجتمع من ذلك كله.

ثانيًا: تدخل الدولة فى النشاط الاقتصادى:

من حق الدولة فى ظل الإسلام أن تتدخل فى النشاط الاقتصادى الذى

يباشره الأفراد سواء لمراقبة هذا النشاط أو لتنظيمه أو لتباشر بنفسها بعض أوجه النشاط الاقتصادى الذى يعجز عنه الأفراد أو يسيئون مباشرته.

وإذا كان تدخل الدولة فى النشاط الاقتصادى قليلاً فى صدر الإسلام فإن ذلك يرجع من ناحية إلى تواضع النشاط الاقتصادى بسبب فقر البيئة التى ظهر فيها الإسلام، ويرجع من ناحية أخرى إلى قوة الوازع الدينى وتمكنه من نفوس مسلمى العصر الأول، الأمر الذى كان يجعلهم يمتثلون تلقائيًا لأوامر الشرع ويحرصون على سلامه المعاملات من الغش والغبن، وهذا كله من شأنه أن يقلل من فرص تدخل الدولة فى النشاط الاقتصادى.

بيد أن الأمر لا يخلو من بعض تطبيقات شهدتها الدولة الإسلامية الأولى لتدخل الدولة فى النشاط الاقتصادى.

من ذلك تدخل ولى الأمر لتحقيق التوازن الاقتصادى بين أفراد المجتمع. حين لاحظ اختلال ذلك التوازن، وهو ما فعله رسول الله ﷺ حين وزع فيء بنى النضير على المهاجرين وحدهم دون الأنصار اللهم إلا رجلين فقيرين، وذلك لكى يقيم التوازن بين المهاجرين الذين كانوا قد تركوا أموالهم فى مكة وفروا بدينهم إلى المدينة، وبين الأنصار الذين كانوا يملكون المال والثروة(١).

- ومن ذلك أيضًا بيع عمر السلع المحتكرة جبراً عن محتكريها بثمن المثل.

---

(١) راجع السيرة النبوية لابن هشام حيث يذكر فى صفحة ١٩٢ من القسم الثانى تحت عنوان «تقسيم الرسول أموالهم (لفيء بنى النضير) بين المهاجرين» ما نصه: «وخلو الأموال لرسول الله ﷺ فكانت لرسول الله ﷺ خاصة، يضعها حيث يشاء، فقسمها رسول الله ﷺ على المهاجرين الأولين دون الأنصار.

إلا أن سهل بن حنيف وأبا دجانة سماك بن خرشة ذكرا فقرا، فأعطاهما رسول الله ﷺ، وقد نزل فى ذلك قول الحق تبارك وتعالى فى سورة الحشر ﴿ما أفاء اللَّهُ على رسُوله منْ أهْل الْقُرى فللّه وللرّسول ولذي الْقُرْبى واليتامى والْمساكين وابْن السّبيل كي لا يكُون دُولة بيْن الأغْنياء منكُمْ وما آتاكُمُ الرّسُولُ فخُذُوهُ وما نهاكُمْ عنهُ فانتهُوا واتّقُوا اللّه إن اللّه شديدُ الْعقاب * للْفُقراء الْمُهاجرينَ الّذين أُخْرجُوا من ديارهمْ وأموالهمْ يبْتغُون فضْلاً منَ اللّه ورضْوانا وينصُرُون اللّه ورسُولهُ أُولئك هُمُ الصّادقُون﴾ [الحشر: ٧ - ٨].

– ومنه كذلك تحديده رضى الله عنه لأسعار بعض السلع منعًا من استغلال الناس والإضرار بهم[١].

– ومنه أيضًا منع عمر رضى الله عنه بيع اللحوم وأكلها يومين متتالين من كل أسبوع حين قلت اللحوم ولم تعد تكفى لسد حاجة المسلمين جميعًا فى المدينة.

ومن صور تدخل لدولة فى النشاط الاقتصادى التى عرفتها الدولة الإسلامية كذلك نزع الملكية الخاصة للمنفعة العامة وقيام الدولة ببعض أوجه النشاط الاقتصادى.

– ويتفرع عن هذا البحق المتعلق بحق الدولة فى التدخل بحثان فرعيان يتعلق أولهما بالسند الشرعى لهذا الحق، ويتعلق الثانى بحدود التدخل ومداه.

السند الشرعى لتدخل الدولة فى النشاط الاقتصادى:

يذهب بعض الكتاب[٢] إلى أن هذا التدخل يجد سنده فى قول الحق تبارك وتعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الأَمْرِ مِنكُمْ**﴾ [النساء: ٥٩] ، فهذا النص فى نظر هذا الفريق من العلماء يعطى لأولى الأمر حق التدخل فى النشاط الاقتصادى الذى يباشره الأفراد وذلك لحماية المجتمع الإسلامى وإقامة التوازن فيه، كذلك فإنه يفرض على بقية الأمة الإسلامية واجب الطاعة لأولى الأمر هؤلاء، ويضيف أصحاب

---

(١) ومن ذلك يتبين جواز تدخل ولى الأمر لتحديد الأسعار إذا لاحظ مغالاة التجار فى رفع الأسعار، ولا يصح الاحتجاج هنا بأن رسول الله ﷺ رفض التسعير بقوله: «إن الله هو القابض الباسط الرازق المسعر» لأن ذلك إنما ينصرف إلى الحالة التى يكون ارتفاع الأسعار فيها غير راجع إلى تدخل التجار، أما إذا كان ارتفاع الأسعار بفعل التجار فيجوز تدخل ولى الأمر لتحديدها، ويؤيد هذا النظر حديث الرسول عليه الصلاة والسلام الذى يقول فيه «من دخل فى شىء من أسعار المسلمين ليغليه عليهم، كان حقا على الله تبارك وتعالى أن يقعده بعظم من النار يوم القيامة».

(٢) محمد باقر الصدر: اقتصادنا، المرجع السابق ص ٢٦٣.

هذا الرأى أن أولى الأمر هم أصحاب السلطة الشرعية فى الأمة الإسلامية وإن كان هناك خلاف بين الفقهاء فى تعيينهم وتحديد شروطهم.

ويرد على هذا الرأى بأن النص الذى يستند إليه لا يدل على حق تدخل الدولة فى النشاط الاقتصادى بوجه خاص، وإنما غاية ما يدل عليه هو وجوب الطاعة لأولى الأمر.

ويرى بعض الكتاب الآخرين(١) أن السند الشرعى لتدخل الدولة يتوقف على تحديد مالك المال فى الإسلام وعلى تكييف حق الأفراد بالنسبة لهذا المال.

فالمال فى الإسلام كله لله تعالى: ﴿ **لَهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا وَمَا تَحْتَ الثَّرَىٰ** ﴾ [طه: ٦] والإنسان مستخلف على هذا المال ﴿ **وأَنفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ** ﴾ [الحديد: ٧]، وقد أمره خالقه – صاحب المال – بالانتفاع بهذا المال للوفاء بحاجاته وإصلاح معاشه بما لا يتعارض مع مصلحة المجتمع الذى يعيش فيه، وبين أنه سيقف يوماً أمامه ليحاسبه على ما فعل فى هذا المال.

فإذا أخل بواجباته ولم يمتثل لأوامر خالقه صاحب المال كان من واجب الدولة أن تتدخل لتعيده إلى الجادة وطريق الحق، وذلك كما لو بذر المال على غير مقتضى العقل، لقوله تعالى: ﴿ **وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَاماً** ﴾ [النساء: ٥]. ويرد على هذا الرأى بأنه أقرب إلى تقديم السند الشرعى للقيود المفروضة على الملكية منه إلى السند الشرعى لتدخل الدولة فى النشاط الاقتصادى.

ويذهب رأى ثالث(٢) إلى أنه من الصعب تحديد دليل شرعى معين

---

(١) د. محمد عبدالله العربى: الاقتصاد الإسلامى والاقتصاد المعاصر، المرجع السابق ص ٢١٤ وما بعدها.

(٢) د. الفنجرى: المدخل إلى الاقتصاد الإسلامى، المرجع السابق ص ١٣٧ وما بعدها.

يستند إليه مبدأ تدخل الدولة فى النشاط الاقتصادى إذ الحاصل أن هذه الأسانيد الشرعية متعددة ومتغايرة تبعاً لتعدد وتغير ما يفرضه الإسلام على الدولة من التزامات سواء لمراقبة سلامة النشاط الاقتصادى أو كفالة حد الكفاية لكل فرد أو تحقيق التوازن الاقتصادى بين أفراد المجتمع أو نزع الملكية الخاصة للمنفعة العامة.

ونحن إذا كنا نتفق مع هذا الرأى الأخير فى أن الدليل الجزئى الذى يدل على حق تدخل الدولة فى حالات معينة إنما يختلف باختلاف هذه الحالات، إلا أن الدليل الكلى الذى يدل على مبدأ حق الدولة فى التدخل لا يخرج عن القرآن والسنة باعتبارهما المصدران الأصليان للأحكام الشرعية فى الإسلام.

فعلى سبيل المثال فإن الذى يدل على حق الدولة فى التدخل لمنع السفيه من تبذير ماله هو قول الحق تبارك وتعالى: ﴿ **وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا** ﴾ [النساء: ٥].

أما حق التدخل كمبدأ مقرر لصالح الدولة فهو مستمد من جملة نصوص القرآن والسنة التى تواترت على تقرير هذا الحق لأولى الأمر الذين يمثلون الدولة، ومن هذه النصوص الآيات والأحاديث السالف الإشارة إليها وغيرها كثير، فمن جماع هذه الآيات والأحاديث يمكن القول بأن حق الدولة فى النشاط الاقتصادى يستند إلى القرآن والسنة.

حدود تدخل الدولة فى النشاط الاقتصادى:

يذهب البعض إلى أن حق تدخل الدولة فى النشاط الاقتصادى مقيد بدائرة الشريعة المقدسة(١).

فلا يستطيع ولى الأمر – باعتباره ممثلا للدولة – أن يحل ما حرمه الله أو

---

(١) محمد باقر الصدر: اقتصادنا، المرجع السابق ص٢٦٣.

الرسول أو يحرم ما أحله الله أو الرسول، فلا يجوز مثلا أن يحل الربا أو يلغى الميراث.

أما المباح فى دائرة الشريعة، فإن لولى الأمر طبقاً لهذا الرأى أن يتدخل لتقييده أو منعه طبقاً لمصلحة المجتمع العامة، فالتنقيب عن النفط وغيره من المعادن مثلا من الأعمال المباحة التى يجوز للأفراد القيام بها، وإنما لولى الأمر - إذا قدر أن اشتغال الأفراد بهذا العمل فيه إضرار باقتصاد الدولة - أن يمنع الأفراد من عمليات التنقيب هذه ويقصرها على الدولة وحدها إماأن تقوم بها بمعرفة أجهزتها المختصة أو تعهد بها إلى شركات لها من المقدرة الفنية والمالية ما يؤهلها للقيام بهذا العمل بصورة مرضية تعود بالنفع على اقتصاد الدولة.

ويذهب البعض الآخر إلى أن سنة الإسلام فى تنظيم المجتمع قد جرت على البدء بفرض تعاليمه بمقتضى العقيدة عن رغبة واختيار، فإذا استجاب لها الأفراد تلقائيا فلا حاجة لتدخل الدولة، أما إذا لم يستجيبوا فإن على الدولة أن تتدخل لحملهم على الاستجابة(١).

وينتهى صاحب الرأى إلى أنه لا توجد قاعدة جامدة يتقيد بها ولى الأمر فى تحديد تدخله لتنفيذ تعاليم الإسلام، لأن هذا التدخل يضيق ويتسع تبعًا لمستوى السلوك الخلقى السائد فى المجتمع ومدى التزامه تلقائيًا بتعاليم الإسلام.

وقريب من هذا الرأى ما ذهب إليه رأى ثالث من أنه من الصعب تحديد مدى تدخل الدولة فى النشاط الاقتصادى إذ مرد تلك إلى ظروف الزمان والمكان بحسب ما تقتضيه المصلحة، فدائرة تدخل الدولة فى النشاط الاقتصادى تضيق كلما كان الأفراد يلتزمون تلقائياً الصدق والأمانة فيما يباشرون من نشاط اقتصادى، وطالما توفر لكل فرد حد الكفاية ولم يكن

(١) د. محمد عبدالله العربى: الاقتصاد الإسلامى والاقتصاد المعاصر، المرجع السابق ص ٢١٤ وما بعدها.

ثمة خلل أو تفاوت شديد فى توزيع الثروة، أما حين يضعف الوازع الدينى أو الخلقى وينحرف الأفراد فى ممارسة نشاطهم الاقتصادى ولا يستهدفون إلا الاحتكار والاستغلال أو حين يختل التوازن الاقتصادى أو يعزف البعض عن مباشرة بعض أوجه النشاط الاقتصادى التى يحتاج إليها المجتمع فإنه حينئذ تتسع دائرة تدخل الدولة فى النشاط الاقتصادى سواء فى مجال المراقبة أو فى مجال مباشرة بعض أوجه هذا النشاط(١).

ونحن لا نرى تناقضاً بين الرأى الأول من جهة والرأيين الثانى والثالث باعتبارهما متقاربين من جهة أخرى، ونعتقد أن هذه الآراء الثلاثة يكمل بعضها البعض وسبب الخلاف بينها إنما يرجع إلى أن كلا منها قد أجاب عن سؤال يختلف عن السؤال الذى أجابا عليه الآخر.

فالرأى الأول إنما كان يجيب على سؤال يتعلق بحدود أو قيود تدخل الدولة، والرأيين الثانى والثالث أجابا عن سؤال يتعلق بمدى تدخل الدولة داخل هذه الحدود.

والأمر الذى لا شك فيه أن هناك حدوداً أو قيودا تحكم تدخل الدولة، هذه القيود هى نصوص الكتاب والسنة، فإذا ما وجد نص يحرم أمراً أو يحل آخر فلا يملك ولى الأمر إلا أن يمتثل لهذا النص، وهذا ما قصده الرأى الأول – وهو ما نوافقه عليه – حين قرر بحق أن حق تدخل الدولة فى النشاط الاقتصادى مقيد بدائرة الشرع المقدسة، فلا يستطيع ولى الأمر أن يحل ما حرمه الله أو الرسول، أو يحرم ما أحله الله والرسول.

أما داخل هذه الحدود فمن الطبيعى أن تدخل الدولة يضيق ويتسع تبعاً لامتثال رعاياها لأحكام الشريعة أو عدم امتثالهم لها على النحو الذى ذهب إليه الرأيان الثانى والثالث، فكلما قوى الوازع الدينى والخلقى لدى

(١) د. محمد شوقى الفنجرى: المدخل إلى الاقتصاد الإسلامى، المرجع السابق ١٣٩ ١٤٠.

الأفراد كلما قل تدخل الدولة فى النشاط الاقتصادى، وعلى العكس كلما ضعف هذا الوازع كلما زاد تدخل الدولة.

التخطيط كمظهر من مظاهر تدخل الدولة فى النشاط الاقتصادى:

لقد زاد تدخل الدولة فى النشاط الاقتصادى فى العصر الحديث إلى الحد الذى أصبحت معه تقوم بعملية التخطيط الشامل للنشاط الاقتصادى على أرضها.

والمقصود بالتخطيط الاقتصادى أن تقوم الدولة – عن طريق أجهزتها المختصة – بوضع خطة للتنمية الاقتصادية تكون عادة لمدة محدودة – خمس أو عشر سنوات مثلا – وتتولى هذه الخطة تحديد الأهداف الاقتصادية التى تبغى الدولة تحقيقها خلال هذه الفترة والطاقات البشرية والمادية اللازمة لتحقيق هذه الأهداف.

وهناك فرق بين التخطيط والتنبؤ بالغيب، ذلك أن التنبؤ يقوم على اعتبارات شخصية قوامها الحدس والتخمين، أما التخطيط فيقوم على اعتبارات موضوعية قوامها الأرقام والاحصائيات(١).

وهو بهذه الصورة يكون مطلباً شرعيا لأنه يكون من قبيل إعداد العدة التى أمرنا الله بها.

* * *

(١) د. محمد شوقى الفنجرى: المدخل إلى الاقتصاد الإسلامى، المرجع السابق ص ١٤٢.